**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

**الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

**الدورة السادسة**

**مقر اليونسكو القاعة 2**

**30 أيار/مايو - 1 حزيران/يونيو 2016**

|  |
| --- |
| القرارات |

القرار 6.GA 2

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/2،
2. وإذ تذكّر بالمادة 3 من نظامها الداخلي،
3. تنتخب السيد خوسيه مانويل رودريجس كوادروس (بيرو) رئيساً للجمعية العامة؛
4. تنتخب السيد مصطفى نمي (المغرب) مقرّراً للجمعية العامة؛
5. تنتخب المانية، و الكويت، و بولندا، و نيبال، و سنيغال، نواباً لرئيس الجمعية العامة.

**القرار GA 3.6**

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/3،
2. تعتمد جدول أعمال دورتها السادسة (باريس، مقر اليونسكو، من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيو 2016) على النحو التالي:

**جدول الأعمال**

1. افتتاح الدورة

2. انتخاب أعضاء المكتب

3. اعتماد جدول الأعمال

4. توزيع المقاعد في اللجنة بحسب المجموعات الانتخابية

5. تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة

6. تقرير الأمانة بشأن أنشطتها

7. مراجعة التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية

8. اعتماد المنظمات غير الحكومية لأغراض تقديم الخدمات الاستشارية إلى اللجنة

9. استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي

10. انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

11. مسائل أخرى:  
 - متابعة تقرير الاشراف التابعة لحكم اليونسكو و الصناديق و البرامج و الكيانات ذات الصلة

12. اختتام الدورة.

**6.GA 4القرار**

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/4،

2. وإذ تذكّر **بالمادة 6 من الاتفاقية**،

3. وتذكّر أيضاً بالمادة 13 من نظامها الداخلي وبقرارها 3.GA 12،

4. **تقرر لأغراض الانتخاب في دورتها السادسة، توزيع مقاعد اللجنة الأربعة والعشرين على المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى: ثلاثة مقاعد، والمجموعة الثانية: ثلاثة مقاعد؛ والمجموعة الثالثة: أربعة مقاعد؛ والمجموعة الرابعة: خمسة مقاعد؛ والمجموعة الخامسة (أ): ستة مقاعد؛ والمجموعة الخامسة (ب): ثلاثة مقاعد.**

القرار 6.GA 5

**إن الجمعية العامة**،

1. **وقد درست الوثيقة** ITH/16/6.GA/5**،**
2. **وإذ تذكّر بالمادة 30 من الاتفاقية،**
3. **وترحّب بالدول السبع – الرأس الأخضر، ايرلندا، والكويت، وجزر مارشال، وغانا، وسانت كيتس ونيفيس، وغينيا بيساو – التي صدقت على الاتفاقية منذ الدورة الخامسة للجمعية العامة وتلاحظ بارتياح الوتيرة السريعة والمتواصلة للتصديق؛**
4. ***تحيط علماً* بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن أنشطتها خلال الفترة الممتدّة بين حزيران/يونيو 2014 وحزيران/يونيو 2016 وتشكر اللجنة على عملها الفعال؛**
5. **وتهنئ الأمانة على التقدّم المحرز في مختلف الجوانب القانونية لتنفيذ الاتفاقية وكذلك لما أولته من عناية لبناء القدرات في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛**
6. **وتقرّ بارتياح بالأهمية المتواصلة التي أبدتها الدول الأطراف لآليات الاتفاقية الخاصة بالتعاون الدولي وتشجّع اللجنة على مواصلة التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي ونشر أفضل ممارسات الصون؛**
7. **وتطلب من المدير العام عرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو وفقاً للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية؛**
8. **كما تطلب من اللجنة تقديم تقرير بشأن أنشطتها خلال الفترة الممتدّة من كانون الثاني/يناير 2016 إلى كانون الأول/ديسمبر 2017 لعرضه على الجمعية العامة خلال دورتها السابعة وتقديم التقارير المستقبلية كلّ سنتين بعد ذلك؛**
9. *تطلب* من المدير العام بمناسبة ذكرى السنة العاشرة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إرسال بريد إلى الدول ليست أطرافا في الاتفاقية لتشجيعهم على التصديق.

القرار **6.GA 6**

إن الجمعية العامة،

1. إذ درست الوثيقة ITH/16/6.GA/6،
2. ترحب بتأييد بالهيكل الجديد لتقرير الأمانة من خلال اعتماد مؤشرات الأداء، فضلاً عن إدراج ملحقات تقدّم بالتفصيل إجراءات المتابعة التي تقوم بها استجابة لعمليات تدقيق وتقييمات مرفق الإشراف الداخلي؛
3. وتهنئ الأمانة على ضمان تنفيذ قرارات اللجنة والجمعية العامة والتنظيم الفعال للاجتماعات النظامية، وتعرب عن تقديرها لعدد من التحسينات التي تمّ إدخالها على أساليب عمل الأمانة مثل تقديم المساعدة الفنية، وملخصات ودراسات متعمقة للتقارير الدورية، ومعالجة الترشيحات في الوقت المناسب وكذلك تجديد الموقع الشبكي بالكامل لتسهيل الوصول إلى المعلومات الموجودة؛
4. وترحّب **بارتياح** بزيادة فرص الوصول إلى برنامج بناء القدرات العالمي وبفعاليته المستمرة، وكما تعرب عن تقديرها للمراجعة المنتظمة لمحتواه ونسقه وتكييفه وإثرائه للاستجابة بشكل ناجع للتحديات الكبرى التي تواجه التطبيق على الصعيد الوطني؛
5. وتشكر الدول الأطراف التي وفّرت دعماً من خلال التمويل الخارج عن الميزانية لجعل الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات ممكنة ولدعم المهام النظامية الأخرى التي تضطلع بها الأمانة وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم المزيد، من الدعم ولا يسما في شكل مساهمات في الصندوق الفرعي لتحسين الموارد البشرية للأمانة لتكون قادرة على معالجة الطلبات المتواصلة الحالية من أجل التطبيق الفعال للاتفاقية؛
6. وتقر بأن الأمانة قد أحرزت قدرا كبيرا من التقدّم استجابة لتوصيات تقييم مرفق الإشراف الداخلي والقرارات ذات الصلة، وتعرب عن أملها أن تتواصل هذه الجهود على النحو المبرمج؛
7. وتحيط علماً باهتمام بأن سيقع تنظيم اجتماع للخبراء في النصف الثاني من سنة 2016 لوضع الأسس التي قد ينبني عليها إطار النتائج الشامل التابع للاتفاقية وتشكر جمهورية الصين الشعبية على مساهمتها الطوعية الإضافية السخية في صندوق التراث الثقافي غير المادي بهدف دعم تنظيم هذا الاجتماع؛
8. وكما تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمانة لتنسيق شبكة المراكز من الفئة 2 الآخذة في التوسّع ولتحفيز قدرتها على المساهمة بفعالية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي**،** وتشجع الأمانة لتعزيز التعاون مع الكراسي الجامعية لليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي.
9. وتطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها خلال الفترة الممتدّة من كانون الثاني/يناير 2016 إلى كانون الأوّل/ديسمبر 2017 لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة، تقديم تقاريره كلّ عامين مستقبلاً.

القرار 6.GA 7

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/7؛
2. توافق على مراجعة التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛
3. تدعو الأمانة للتشاور منسجم أمانة بين الاتفاقيات الثقافية من أجل تعزيز أوجه التآزر والانسجام القضايا بما فيها المتعلقة بالتنمية المستدامة**،** وتقديم تقرير بشأنه في دورتها السابعة.

الملحق

1. طلبات المساعدة الدولية التي يدرسها مكتب اللجنة

**27.** وعلى أساس تجريبي، تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة 8.3 من الاتفاقية وتعرف باسم "هيئة التقييم"، بتقييم الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 100 000 دولار أمريكي. وتقدم هيئة التقييم توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعيّنهم اللجنة وهم: ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي.

**33.** تحدد اللجنة سنتين قبل الأوان وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها، عدد الملفات التي يمكن معالجتها خلال الدورتين القادمتين. وينطبق هذا الحد الأقصى على جميع ملفات الترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 100 000 دولارأمريكي.

34. تسعى اللجنة، قدر الإمكان، إلى فحص ملف واحد على الأقل لكل دولة من الدول المتقدمة بملفات ضمن هذا الحد الأقصى العام، مع إعطاء الأولوية:

1. إلى الملفات الواردة من البلدان التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، ولا طلبات موافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000 دولار أمريكي وإلى الترشيحات على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
2. إلى الملفات المتعددة الجنسيات؛ و
3. إلى الملفات الواردة من دول التي لديها أقل عدد من العناصر المدرجة أو أقل عدد من الممارسات المختارة في إطار أفضل الممارسات، أو أقل عدد من الطلبات الموافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000 دولار أمريكي، مقارنة بالدول الأخرى المتقدمة بملفات خلال دورة التسجيل ذاتها.

وفي حال قدمت الدول الأطراف عدة ملفات خلال دورة تسجيل واحدة، فإنها تحدد ترتيب الأولويات الذي ترغب في أن تُفحص ملفاتها على أساسه، ويُطلب منها أن تعطي الأولوية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

35. تقرر اللجنة عقب الفحص:

- ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة او الدول التي قدمته لمعلومات إضافية؛

- ما إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون أو إحالة الاقتراح إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛

- أو ما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ 100.000 دولار أمريكي أو إحالة الطلب إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية.

**47.** يمكن أن تقدم، في أي وقت كان، طلبات المساعدة الدولية التي تكون في حدود100 000 دولار أمريكي (باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية) والطلبات العاجلة أياً كانت قيمتها.

**49.**  يفحص مكتب اللجنة جميع الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها 100 000 دولار أمريكي، بما في ذلك طلبات المساعدة التمهيدية ويوافق عليها.

**50**. يفحص مكتب اللجنة طلبات المساعدة في الحالات العاجلة أياً **كانت قيمتها** ويوافق عليها. ولغرض تحديد ما إذا كان طلب الحصول على مساعدة دولية يمثل طلباً عاجلاً مؤهلاً لينظر فيه المكتب من باب الأولوية، تعتبر حالة عاجلة قائمة عندما تجد دولة طرف نفسها غير قادرة على التغلب بذاتها على أي ظرف ناجم عن فاجعة أو كارثة طبيعية أو نزاع مسلح أو وباء خطير أو أي حدث طبيعي أو بشري آخر له عواقب وخيمة على التراث الثقافي غير المادي وكذلك على الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد حاملي هذا التراث.

51. تقوم هيئة التقييم المبينة في الفقرة 27 الواردة أعلاه بتقييم الطلبات التي يزيد مبلغها عن 100 000 دولار أمريكي، وتفحصها اللجنة وتوافق عليها.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| .54 | |  |  | | --- | --- | | المرحلة الأولى: | الإعداد والتقديم | | 31 آذار/مارس من العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية لإعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد أهداف الاتفاقية على أفضل نحو (المادة 18). | | 31 آذار/مارس من العام الأول | الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة وطلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن 100 000 دولار أمريكي وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الملفات التي تتلقاها بلغاتها الأصلية. | | 30 حزيران/يونيو من العام الأول | الموعد النهائي لاضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكماله. | | 30 أيلول/سبتمبر من العام الأول | الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة. عندما تصل الملفات المنقحة، التي تقدمها الدول إلى الأمانة تلبية لطلبها تقديم معلومات إضافية، فإنها تنشر على الموقع الشبكي وتحل محلّ الملفات الأصلية. وتنشر كذلك ترجمة هذه الملفات إلى الإنجليزية أو الفرنسية على الموقع الشبكي لدى توافرها. | |

1. صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة

الفصل السادسصون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني

**170.** سعياً إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى الاعتراف بأهمية دور التراث الثقافي غير المادي وتعزيز دوره كعامل يدفع ويضمن التنمية المستدامة، وإلى الإدماج الكامل لحماية التراث الثقافي غير المادي في خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية على جميع المستويات. إلى جانب الاعتراف بالترابط القائم بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للحفاظ على التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)، فضلا عن الترابط مع السلام والأمن في جهود الصون التي تبذلها، وتسهّل لهذه الغاية التعاون مع الخبراء والوسطاء الثقافيين المعنيين، من خلال نهج تشاركي. وتعترف الدول الأطراف بالطبيعة الديناميكية للتراث الثقافي غير المادي في كلّ من السياقين الحضري والريفي وتوجّه جهود الصون التي تبذلها فقط للتراث الثقافي غير المادي الذي يتوافق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل فيما بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

171. وإذا تضمنت خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية التراث الثقافي غير المادي أو من كان شأنها أن تؤثر على مقومات بقائه، تسعى الدول الأطراف إلى:

* 1. ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وإشراكهم بشكل فعال في وضع وتنفيذ هذه الخطط والسياسات والبرامج.
  2. ضمان أن تكون الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، الجهة المستفيدة الأولى سواء من الناحية المعنوية أو المادية، من هذه الخطط والسياسات والبرامج؛
  3. ضمان احترام هذه الخطط والسياسات والبرامج للاعتبارات الأخلاقية وعدم تأثيرها سلباً على مقومات بقاء التراث الثقافي غير المادي المعني أو النيل من سياق أو من طبيعة ذلك التراث؛
  4. تيسير التعاون مع خبراء التنمية المستدامة والوسطاء الثقافيين لتحقيق الإدماج المناسب لصون التراث الثقافي غير المادي في الخطط والسياسات والبرامج داخل القطاع الثقافي وخارجه على حد سواء.

1. وتسعى الدول الأطراف إلى الحصول على إدراك كامل للتأثيرات المحتملة والفعلية لجميع خطط وبرامج التنمية على التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما في سياق عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
2. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي وتشجيعه وتعزيزه كمورد استراتيجي لإتاحة التنمية المستدامة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها بها المجتمعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع القضايا المرتبطة بحماية مختلف حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد المتعلّقة بصون التراث الثقافي غير المادي.
   2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، ولا سيما عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، لضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يُبدِعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية.
3. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان أن خطط وبرامج الصون شاملة تماماً لجميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية.
4. تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات أنفسها والمنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى فهم مساهمات التراث الثقافي غير المادي في التنمية المستدامة وأهميته كمورد للتعامل مع مشاكل التنمية وإثبات قيمته من خلال أدلة واضحة، بما في ذلك المؤشرات المناسبة إن أمكن.
5. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان استخدام إدراج التراث الثقافي غير المادي في قوائم الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادتين 16 و17 من الاتفاقية، واختيار أفضل ممارسات الصون على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من الاتفاقية لتحقيق أهداف الاتفاقية من الصون والتنمية المستدامة وعدم إساءة استخدامها على حساب التراث الثقافي غير المادي والجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما لتحقيق مكاسب اقتصادية قصيرة الأجل.

**VI.1** التنمية الاجتماعية الشاملة

1. تُشجّع الدول الأطراف على الاعتراف بان التنمية الاجتماعية تشمل قضايا مثل دون أمن غذائي مستدام ورعاية صحية جيدة وتعليم جيد للجميع والمساواة بين الجنسين والحصول على المياه الآمنة والصرف الصحي، وأنّ هذه الأهداف ينبغي أن تكون مدعومة بحكومة شاملة وبحرية الأشخاص في اختيار نظم القيم الخاصة بها.

**VI.1.1** الأمن الغذائي

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بمعارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، بما في ذلك الطقوس والمعتقدات المرتبطة بها، التي تساهم في الأمن الغذائي والتغذية الملائمة والمعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي واحترامها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع تلك المعارف والممارسات، وتبيان فعاليتها وتحديد وتعزيز مساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ؛
   2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك أو أدوات أخرى، لتعزيز و/أو تنظيم الوصول إلى معارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي بالإضافة إلى كذلك التقاسم العادل للفوائد التي تولدها وضمان نقل هذه المعارف والممارسات؛

(ج) اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة للاعتراف بالحقوق العرفية للجماعات والمجموعات على النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والغابية اللازمة لمعارف وممارسات الزراعة وصيد السمك والرعي وجمع الغذاء والممارسات المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وحمايتها.

**VI.1.2** الرعاية الصحية

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالممارسات الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في رفاههم، بما في ذلك معارفهم ذات الصلة والموارد الجينية والممارسات والتعبيرات والطقوس والمعتقدات، وحمايتها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في تحقيق رعاية صحية جيّدة للجميع. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع ممارسات الرعاية الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار وظائفها ونجاعتها وتحديد مساهماتها في تلبية حاجيات الرعاية الصحية؛
   2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بالتشاور مع أصحاب المعرفة والمعالجين والممارسين، لتعزيز الوصول إلى معارف الشفاء والمواد الخام، والمشاركة في الممارسات العلاجية ونقل تلك المعارف والممارسات المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(ج) تعزيز التعاون والتكامل بين ممارسات ونظم الرعاية الصحية المتنوعة.

**VI.1.3** التثقيف الجيّد

1. تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل المناسبة، في إطار نظمها وسياساتها التثقيفية إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي في المجتمع واحترامه ودعمه، مع التأكيد على دوره الخاص في نقل القيم والمهارات الحياتية، والمساهمة في التنمية المستدامة ولا سيما من خلال برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية ومن خلال استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
      1. ضمان أن الأنظمة التعليمية تعزّز احترام الذات، واحترام الجماعة أو المجموعة والاحترام المتبادل للآخرين ولا تغرّب بأي شكل من الأشكال الأشخاص عن تراثهم الثقافي غير المادي ولا تميّز جماعاتهم أو مجموعاتهم على أنّها لا تشارك في الحياة المعاصرة أو تضر بصورتها بأي شكل من الأشكال؛
      2. ضمان إدماج التراث الثقافي غير المادي على أكمل وجه ممكن في محتوى البرامج التثقيفية في جميع التخصصات ذات الصلة، سواء كمساهمة في حد ذاتها وكوسيلة لشرح أو إثبات مواضيع أخرى على مستويات المناهج الدراسية والمناهج المتعدّدة الاختصاصات وخارج المناهج الدراسية.
      3. الاعتراف بأهمية طرق وأساليب نقل التراث الثقافي غير المادي، إلى جانب أساليب صون مبتكرة، المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي، وتسعى إلى تسخير طاقاته ضمن نظم **التثقيف** النظامي وغير النظامي.
   2. تعزيز التعاون والتكامل بين الممارسات التثقيفية المتنوعة؛

(ج) تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع الممارسات البيداغوجية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وتقييم نجاعتها وملاءمتها للإدماج في سياقات تثقيفية أخرى؛

(د) تعزيز **التثقيف** من أجل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

**VI.1.4** المساواة بين الجنسية

1. تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز مساهمات التراث الثقافي غير المادي وصونه لتوفير قدر أكبر من المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على الجنس مع الاعتراف بأنّ الجماعات والمجموعات تنقل قيمها ومعاييرها وتوقعاتها المتعلقة بالجنسانية من خلال التراث الثقافي غير المادي، وهو بالتالي سياق متميز تتشكل في إطاره الهويات الجنسانية لأفراد المجموعة أو الجماعة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. الاستفادة من إمكانات التراث الثقافي غير المادي وصونه لخلق فضاءات مشتركة للحوار حول أفضل السبل لتحقيق المساواة بين الجنسين، مع أخذ مختلف وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة بعين الاعتبار؛
   2. تعزيز الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التراث الثقافي غير المادي وصونه في بناء الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات التي قد لا يتقاسم أفرادها مفاهيم الجنسانية نفسها؛

(ج) مساعدة الجماعات والمجموعات في دراسة تعبيرات تراثها الثقافي غير المادي فيما يتعلق بتأثيرها ومساهمتها المحتملة في تعزيز المساواة بين الجنسين وأخذ نتائج هذه الدراسة في الاعتبار عند اتخاذ قرارات لصون وممارسة ونقل وترويج هذه التعبيرات على الصعيد الدولي؛

(د) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع أدوار الجنسين في تعبيرات معيّنة للتراث الثقافي غير المادي؛

(ه) ضمان المساواة بين الجنسين في تخطيط تدابير الصون وإدارتها وتنفيذها، على جميع المستويات وفي جميع السياقات، من أجل الاستفادة الكاملة من مختلف وجهات نظر جميع أفراد المجتمع.

**VI.1.5** الحصول على مياه نظيفة وآمنة والاستخدام المستدام للماء

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان مقومات بقاء نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تدعم الانتفاع العادل بماء آمن صالح للشرب والاستخدام المستدام للماء، ولا سيما في الزراعة والأنشطة المعيشية الأخرى. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تحدّد مساهماتها في تلبية الاحتياجات البيئية والتنموية المرتبطة بالماء، علاوة على كيفية تعزيز تكيّفها مع تغيّر المناخ؛
   2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتحديد هذه النظم وتعزيزها وتشجيعها من أجل الاستجابة لاحتياجات المياه وتحديات تغير المناخ على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

**VI.2** التنمية الاقتصادية الشاملة

1. تُشجع الدول الأطراف على الإقرار بأنّ صون التراث الثقافي غير المادي يساهم في التنمية الاقتصادية الشاملة وعلى الاعتراف في هذا السياق بأنّ التنمية المستدامة تعتمد على نمو اقتصادي مستقر وعادل وشامل يستند إلى أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، ويمكن أيضا الاستفادة من الحد من الفقر ومن التفاوتات، والعمالة المنتجة واللائقة فضلا عن ضمان الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وموثوق بها وباستقرارها وتكون مستدامة ومتجددة وعصرية للجميع وتحسين الموارد والكفاءة في الاستهلاك والإنتاج تدريجيا.
2. وتسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة الكاملة من التراث الثقافي غير المادي كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية الشاملة والعادلة تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإنتاجية ذات قيمة النقدية وغير نقدية، وتساهم بشكل خاص في تعزيز الاقتصادات المحلية. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على احترام طبيعة هذا التراث والظروف الخاصة للجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما اختيارهم لإدارة جماعية أو فردية لتراثهم مع توفير الظروف اللازمة لممارسة التعبيرات الإبداعية وتعزيز التجارة العادلة والعلاقات الاقتصادية الأخلاقية.

**VI.2.1** إدرار الدخل وسبل المعيشة المستدامة

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في توليد الدخل ودعم سبل العيش للمجتمعات والجماعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفّرها التراث الثقافي غير المادي لإدرار الدخل ودعم سبل العيش للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لدوره في استكمال أشكال أخرى من الدخل.
   2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
      1. تعزيز فرص الجماعات والمجموعات والأفراد في إدرار دخل والحفاظ على سبل عيشهم بحيث يمكن ضمان ممارسات مستدامة ولنقل تراثهم الثقافي غير المادي وصونه؛
      2. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من الدخل المولّد نتيجة لتراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منه، لا سيما من أجل توليد دخل للآخرين.

**VI.2.2** العمالة المنتجة والعمل اللائق

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفّرها التراث الثقافي غير المادي لعمالة منتجة وعمل لائق للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتكيّفه مع ظروف العائلة والأسرة المعيشية وعلاقته بأشكال أخرى من العمالة.
   2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك الحوافز الضريبية، لـ:
      1. تعزيز العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد أثناء ممارسة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي مع توفير الضمان الاجتماعي والفوائد الاجتماعية لهم؛
      2. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من فرص العمل التي تتضمّن تراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منها، لا سيما من أجل توفير شغل للآخرين.

**VI.2.3** أثر السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان إظهار أية أنشطة لها علاقة بالسياحة، سواء قامت بها الدول أو الهيئات العامة أو الخاصة، كلّ الاحترام الواجب لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها ولحقوق وتطلعات وأماني الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بذلك. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تقييم، سواء بشروط عامة أو محددة، إمكانات للتراث الثقافي غير المادي للسياحة المستدامة وتأثير السياحة على التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتوقع التأثيرات المحتملة قبل إطلاق الأنشطة؛
   2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
      1. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من أية سياحة مرتبطة بتراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز دورهم القيادي في إدارة هذه السياحة؛
      2. ضمان عدم تقليص أو تهديد مقومات بقاء والوظائف الاجتماعية والمعاني الثقافية لهذا التراث بأي حال بسبب هذه السياحة؛
      3. توجيه تدخلات المشاركين في صناعة السياحة وسلوك أولئك الذين يشاركون فيها كسياح.

**VI.3** الاستدامة البيئية

1. تشجّع الدول الأطراف على الإقرار بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الاستدامة البيئية والاعتراف بأنّ الاستدامة البيئية تتطلّب ادارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة و الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وهي امور تستفيد من تحسين الفهم العلمي وتقاسم المعارف حول تغير المناخ والمخاطر الطبيعية وحدود الموارد البيئية والطبيعية وأنّ تعزيز صمود الفئات السكانية الضعيفة في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية أمر ضروري.

**VI.3.1** المعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعة والكون

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف والاحترام والتبادل والتعزيز بالمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في الاستدامة البيئية مع الاعتراف بقدرتها على التطور وتسخير دورها المحتمل في حماية التنوع البيولوجي وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية واحترامها وتبادلها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملي المعارف حول الطبيعة والكون وكجهات فاعلة أساسية في الحفاظ على البيئة؛
   2. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم أنظمة حفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية والاستخدام المستدام للموارد، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار فاعليتها مع تعزيز التعاون الدولي من أجل تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة؛

(ج) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

* + 1. تعزيز الوصول إلى المعارف التقليدية المتعلقة بالطبيعة والكون ونقلها مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منها؛
    2. حفظ وحماية الأماكن الطبيعية التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

**VI.3.2** التأثيرات البيئية في صون التراث الثقافي غير المادي

1. تسعى الدول الأطراف إلى إدراك الآثار البيئية المحتملة والفعلية لممارسات التراث الثقافي غير المادي وأنشطة الصون، مع إيلاء اهتمام خاص بالعواقب المحتملة لتكثيفها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم هذه الآثار؛
   2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة وللتخفيف من أية آثار ضارة محتملة.

**VI.3.3** المقاومة المجتمعية للكوارث الطبيعية ولتغيّر المناخ

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالمعارف والممارسات المتعلقة بعلوم الأرض، وخاصة المناخ، واحترامها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في الحد من المخاطر والتعافي من الكوارث الطبيعية، ولا سيما من خلال دعم التماسك الاجتماعي والتخفيف من آثار تغير المناخ. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملي المعارف التقليدية حول علوم الأرض وخاصة المناخ؛
   2. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم وإظهار فعالية معارف الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتأقلم مع المناخ والتخفيف من آثار تغير المناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز قدرات الجماعات والمجموعات والأفراد لمواجهة التحديات المتعلقة بتغير المناخ والتي قد لا تمكّن المعارف الحالية من معالجتها؛

(ج) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

* + 1. تعزيز الوصول إلى المعارف بشأن الأرض والمناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي ونقلها، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معيّنة منها.
    2. الإدماج الكامل الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يحملون هذه المعارف في نظم وبرامج الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

**VI.4** التراث الثقافي غير المادي و السلام

1. تشجع الدول الأطراف على الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في تعزيز ظهور مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، و تكون خالية من العنف و الخوف. ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة دون سلام وامن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن.
2. ينبغي على الدول الأطراف الاعتراف بتلك الممارسات والتصورات وأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي التي تضع صنع السلام وبناء السلام في جوهرها وتوحّد الجماعات والمجموعات والأفراد معا وتضمن التبادل والحوار والتفاهم بينهم وإلى تشجيعها وتعزيزها. كما تسعى الدول الأطراف إلى مواصلة التحقيق الكامل للمساهمة التي تقدّمها أنشطة الصون في بناء السلام.

**VI.4.1** التماسك الاجتماعي والمساواة

1. ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في التماسك الاجتماعي والتغلب على جميع أشكال التمييز وتعزيز النسيج الاجتماعي للمجتمعات والجماعات بطريقة شاملة وإلى دعمها. لهذا الغرض، تُشجَّع الدول الأطراف على ايلاء اهتمام خاص بالممارسات والتعبيرات والمعارف التي تساعد الجماعات والمجموعات والأفراد على تجاوز الاختلافات في الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الطبقة أو الإقامة ومعالجتها والممارسات والتعبيرات والمعارف التي تشمل على نطاق واسع جميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات المهمشة.

**VI.4.2** منع النزاعات وحلّها

1. ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يمكن أن يقدّمها التراث الثقافي غير المادي في منع حدوث النزاعات وتسوية النزاعات سلميا وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى إظهار تعبيرات وممارسات وتمثيلات التراث الثقافي غير المادي كعوامل مساهمة في منع النزاعات وحلّ النزاعات سلمياً.
   2. تُشجيع اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
      1. دعم هذه التعبيرات والممارسات والتمثيلات؛
      2. إدماجها في البرامج والسياسات العامة؛
      3. الحد من قابليتها للتضرر أثناء النزاعات وفي أعقابها؛
      4. تنظر فيها، كمكملات للآليات القانونية والإدارية الأخرى لمنع المنازعات وحلّ النزاعات سلمياً.

**VI.4.3** إعادة السلام والأمن

1. ينبغي على الدول الأطراف ان تحاول إلى الاستفادة الكاملة من الدور المحتمل للتراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد. لهذا الغرض، تدعو الدول الأطراف على:
   1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم كيفي يمكن أن يسهم التراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد؛
   2. تشجيع اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لدمج هذا التراث الثقافي غير المادي في البرامج والسياسات العامة التي تهدف إلى السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد.

**VI.4.4** تحقيق السلام الدائم

1. ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يقدّمها صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد لبناء السلام الدائم وتشجيع وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
   1. ضمان احترام للتراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصليين والمهاجرين واللاجئين و الأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة في تشجيع جهودهم الصون؛
   2. الاستفادة الكاملة من مساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الحكومة الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد؛

(ج) تشجيع إمكانية بناء السلام التي تتضمنها جهود الصون والتي تنطوي على الحوار بين الثقافات واحترام التنوع الثقافي.

1. تقديم التقارير الدورية

**151.** تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. وتُشجع الدول الأطراف على استكمال البيانات التي تم جمعها عن تطبيق الاتفاقية بالمعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية.

152. تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام السادس التالي للعام الذي أودعت فيه الدولة الطرف وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وتقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل ستة أعوام. **يستخدم النموذج** ICH-10 **لمثل هذه التقارير ويتوفّر على** [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) **أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.**

**153.** تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير **التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى** التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، حسبما جاء في المادتين 11 و12 من الاتفاقية؛

(ب) تدابير أخرى للصون وفقاً لما جاء في المادتين 11 و13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

**اعتماد سياسة ترمي إلى** تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صونه في برامج التخطيط؛

تشجيع الدراسات العلمية والتقنية والفنية لتأمين الصون الفعّال؛

تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منه.

154. تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير **التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى** التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتقوية القدرات المؤسسية لصون التراث الثقافي غير المادي، حسبما جاء في المادة 13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

1. تسمية أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون تراثها الثقافي غير المادي؛
2. دعم مؤسسات التدريب في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وإدارته ونقله إلى الآخرين؛

(ج) إنشاء مؤسسات توثيقية للتراث الثقافي غير المادي، وتسهيل الانتفاع بخدماتها قدر المستطاع.

155. تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير **التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى** التي اتخذتها على الصعيد الوطني لضمان المزيد من الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وتقديره واحترامه وتعزيزه، لا سيما التدابير المشار إليها في المادة 14 من الاتفاقية:

1. برامج تثقيفية وبرامج لزيادة الوعي وتقديم المعلومات؛
2. برامج تثقيفية وتدريبية داخل الجماعات والمجموعات المعنية؛

(ج) أنشطة لبناء القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) وسائل غير رسمية لنقل المعرفة؛

(ه) التثقيف لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة.

157. تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوضع الراهن لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، والتي أدرجت في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وتولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتسعى إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير التي ستتناول ما يلي فيما يتعلق بكل عنصر:

(أ) الوظائف الاجتماعية والثقافية للعنصر؛

(ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه، في حال وجودها؛

(ج) مساهمته في أهداف القائمة؛

(د) الجهود المبذولة لتعزيز العنصر أو تدعيمه، لا سيما تنفيذ أي تدابير قد تكون ضرورية نتيجة لإدراج العنصر في القائمة؛

(ه) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.

160. تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والتي أدرجت في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بناء على طلبها، أو بعد التشاور معها في حالات الاستعجال القصوى. وتشرك الدولة الطرف على أوسع نطاق الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بحسب الحالة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير.

161. تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. **يستخدم النموذج** ICH-11 **لهذه التقارير ويتوفّر على** [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) **أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.** ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية.

162. **تولي** الدولة الطرف **اهتماما خاصا بدور الجنسانية و**تقدّم معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وظائفه الاجتماعية والثقافية؛

(ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛

(ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛

(د) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، **بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية**، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.

166. ستقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً عاماً للتقارير الواردة قبل أربعة أسابيع من انعقاد دورتها. وسيتاح العرض العام والتقارير على الشبكة للاطلاع عليها.

169. تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات. يستخدم النموذج ICH-10 لهذه التقارير ويتوفّر على [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) أو بتقديم طلب إلى الأمانة. يجب أن تتضمّن التقارير المعلومات المطلوبة في النموذج فقط.

1. خيار الإحالة

**30.** تقدم هيئة التقييم إلى اللجنة تقريراً عن عملية التقييم يشمل توصية بما يلي:

**-** إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشَّح في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية**؛**

- اختيار أو عدم اختيار الاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط **أو إحالة الاقتراح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ أو**

- **الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية أو إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية.**

**35.** تقرر اللجنة عقب الفحص:

- **ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة او الدول التي قدمته لمعلومات إضافية.**

- ما إذا كان يتعين اختيار أو عدم اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون أو إحالة الاقتراح إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛

- أو ما إذا كانت ستوافق أم لا توافق على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ 100 000 دولار أمريكي أو إحالة الطلب إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية**.**

**36.** يجوز، في حالة الترشيحات والاقتراحات والطلبات التي تقرر اللجنة عدم ادراجها أو اختيارها أو عدم الموافقة عليها أو إحالتها إلى الدولة او الدول المقدمة لاستكمال المعلومات، إعادة تقديمها إلى اللجنة من أجل فحصها خلال دورة تسجيل تالية، بعد أن يتم تحديثها واستكمالها.

37. لا يعني قرار اللجنة بإحالة الترشيح أو الاقتراح أو الطلب إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية أنه سيتمّ إدراج العنصر أو اختيار الاقتراح أو الموافقة على الطلب في المستقبل. يجب أن يبرهن أي طلب آخر تلبية شروط الإدراج أو الاختيار أو الموافقة بشكل كامل**.**

1. الجدول الزمني لاعتماد المنظمات غير الحكومية

**98.** يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج Form ICH-09 (المتاح على الموقع الشبكي: [www.unesco.org/culture/ich](http://www.unesco.org/culture/ich) أو الذي يمكن طلبه من الأمانة)، وتُدرج في الطلبات جميع المعلومات المطلوبة في النموذج، ولا شيء غير هذه المعلومات. وتتلقى الأمانة الطلبات بحلول **30 نيسان/ابريل في السنوات الفردية لتدرسها اللجنة خلال دورتها العادية المنعقدة في العام ذاته.**

القرار 6.GA 8

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/8،
2. وإذ تذكّر **بالمادة 9 من الاتفاقية** وبالفقرات من 91 إلى 99 من التوجيهات التنفيذية،
3. وتذكّر أيضاً بالقرارين 9.COM 14 و 10.COM 16،
4. تعتمد المنظمات غير الحكومية الأربع والعشرين المبيّنة في ملحق هذا القرار لأداء مهام استشارية لدى اللجنة؛
5. وتشجّع المنظمات غير الحكومية التي تفي بالمعايير المحددة على أن تقدم طلبات اعتمادها في أقرب وقت ممكن، لا سيما المنظمات التي تنتمي إلى بلدان ومناطق تملك درجة تمثيل أو مشاركة متدنّية؛
6. تدعو المنظمات غير الحكومية التي اعتمادها في 2012 إلى تسليم تقريرها الذي يقدَّم كلّ أربع سنوات إلى الأمانة في 2017 حتى تتمكّن اللجنة من استعراض مساهمة والتزام كلّ منظمة استشارية خلال دورتها الثانية عشرة؛
7. تقرر إدراج بند في جدول أعمال الدورة السابعة للجمعية العامة مع تقرير من منتدى المنظمات غير الحكومية واجتماعاتها.

الملحق

المنظمات غير الحكومية التي يوصى باعتمادها

| اسم المنظمة | بلد المقر | رقم الطلب |
| --- | --- | --- |
| Aşiq Şəmşir Mədəniyyət Ocaği İctimai Birliyi / Ashiq Shamshir Cultural Center Public Union | Azerbaijan | [NGO-90327](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90327-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Asociación Cultural e Pedagóxica ‘Ponte ... nas Ondas’ / Cultural and Educational Association ‘Ponte ... nas Ondas’ | Spain | [NGO-90355](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90355-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Associació d’Estudis Fallers (ADEF) / Fallas studies association | Spain | [NGO-90350](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90350-10.COM-ICH-09.pdf) |
| L’Association canadienne d’ethnologie et de folklore / The Folklore Studies Association of Canada | Canada | [NGO-90360](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90360-10.COM-ICH-09.pdf) |
| جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الأثار والتراث / Association des lauréats de l’Institut national des sciences de l’archéologie et du patrimoine – ALINSAP | Morocco | [NGO-90345](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90345-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Association mauritanienne pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel – AMS – PCI | Mauritania | [NGO-90347](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90347-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Bund Heimat und Umwelt in Deutschland, Bundesverband für Kultur, Natur und Heimat e.V / Federal Organisation of the Local Heritage Organisations in Germany | Germany | [NGO-90353](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90353-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Centre Albert Marinus | Belgium | [NGO-90330](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90330-10.COM-ICH-09.pdf) |
| 무형문화연구소 / The Center for Intangible Culture Studies – CICS | Republic of Korea | [NGO-90336](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90336-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Ensemble artistique et culturel TOWARA – EAC | Benin | [NGO-90346](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90346-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Forbundet KYSTEN / The Norwegian Coastal Federation | Norway | [NGO-90349](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90349-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Heritage Crafts Association | United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland | [NGO-90323](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90323-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Institut Occitan d’Aquitaine | France | [NGO-90319](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90319-10.COM-ICH-09.pdf) |
| International Association of Paremiology – IAP / Associação Internacional de Paremiologia | Portugal | [NGO-90322](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90322-10.COM-ICH-09.pdf) |
| الجمعية الموريتانية للمأثورات الشعبية / Association mauritanienne pourles traditions populaires (AMTP) | Mauritania | [NGO-90343](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90343-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Maison de la Métallurgie et de l’Industrie de Liège – MMIL | Belgium | [NGO-90324](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90324-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Norsk Folkemuseum, Norsk etnologisk gransking (NF/NEG) / Norwegian Ethnological Research | Norway | [NGO-90281](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90281-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Patrimoine du Musée International du Carnaval et du Masque | Belgium | [NGO-90329](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90329-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Public Fund Aigine Cultural Research Center – Aigine CRC | Kyrgyzstan | [NGO-90335](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90335-10.COM-ICH-09.pdf) |
| श्रेए हनुमान व्यायाम प्रसरक मन्दल् / Shree Hanuman Vyayam Prasarak Mandal | India | [NGO-90321](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90321-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Société française d’Ethnoscénologie (SOFETH) | France | [NGO-90314](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90314-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Starpnozaru mākslas grupa SERDE / Interdisciplinary Art Group SERDE | Latvia | [NGO-90356](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90356-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Tribal Cultural Society | India | [NGO-90361](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90361-10.COM-ICH-09.pdf) |
| Европейска Асоциация на Фолклорните Фестивали / European Association of Folklore Festivals | Bulgaria | [NGO-90338](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/NGO-90338-10.COM-ICH-09.pdf) |

القرار 6.GA 9

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثائق ITH/16/6.GA/9 وITH/16/6.GA/INF.9.1 وITH/16/6.GA/INF.9.2،
2. وإذ تذكّر بالمادة 7 (جـ) من الاتفاقية وبالفقرتين 66 و67 من التوجيهات التنفيذية،
3. توافق على الخطة الخاصة باستخدام موارد الصندوق للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 وكذلك للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018، في صيغتها الملحقة بهذا القرار، علماً بأنها قد تعدّل خطة الميزانية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018 عندما يحين وقت انعقاد دورتها السابعة في حزيران/يونيو 2018؛
4. وتأذن للجنة بأن تستخدم فوراً أي مساهمات طوعية إضافية قد يتم تلقيها خلال هاتين الفترتين، طبقاً لما هو مبيّن في المادة 27 من الاتفاقية، وذلك وفقاً للنسب المئوية المبينة في الخطة؛
5. وتأذن أيضاً للجنة بأن تستخدم فوراً أي مساهمات قد تقبلها خلال هاتين الفترتين لتحقيق أغراض خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات قبل تلقي الأموال، وفقاً لما تنص عليه المادة 25.5 من الاتفاقية؛
6. وتحيط علماً بأن الجنة تعيين مبلغ صندوق الاحتياطي إلى 1 مليون دولاراً أمريكياً.
7. وكما تحيط علماً بعض الجهات المانحة قد قدمت مساهمات طوعية إضافية، وهي أذربيجان وبوركينا فاسو والصين وجورجيا واليابان وموناكو وهولندا والنرويج والبرتغال وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى جمعية صون التراث الثقافي غير المادي (ايطاليا) والمركز النرويجي للموسيقى التقليدية (النرويج)؛
8. وتشكر جميع الجهات المساهمة التي دعمت الاتفاقية وأمانتها، منذ دورتها الماضية، باستخدام أشكال مختلفة من الدعم، المالي أو العيني، مثل المساهمات الطوعية الإضافية المحددة الأغراض، التي تقدم إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي أو إلى الصندوق الفرعي لتعزيز القدرات البشرية لدى الأمانة، وأموال الودائع، وإعارة الموظفين، وتشجع الدول الأخرى على النظر في إمكانية دعم الاتفاقية بالطريقة التي تختارها.

الملحق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مشروع خطة استخدام موارد الصندوق** | | |
| فيما يخص الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وكذلك الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018، يجوز استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي للأغراض التالية: | | النسبة المئوية من المبلغ الإجمالي | |
| 1 | المساعدة الدولية التي تشمل صون العناصر التراثية المدرجة في قائمة الصون العاجل، وإعداد قوائم الحصر، ودعم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى الخاصة بمجال الصون؛ | 59.00% | |
| 2 | المساعدة التمهيدية فيما يتعلق بملفات الترشيح الخاصة بقائمة الصون العاجل، وكذلك فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بسجل أفضل الممارسات وطلبات المساعدة الدولية؛ | 5.50% | |
| 3 | المهام الأخرى للجنة مثلما ورد ذكرها في المادة 7 من الاتفاقية وفي التوجيهات التنفيذية؛ | 20.00% | |
| 4 | تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أعضاء في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية؛ | 2.25% | |
| 5 | تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست دولاً أعضاءً في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة؛ | 2.75% | |
| 6 | تمكين الهيئات العامة أو الخاصة والأفراد، وبخاصة الأشخاص التابعين للمجتمعات المحلية والجماعات، الذين دعتهم اللجنة إلى استشارتها بشأن مسائل محددة، وكذلك الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة في البلدان النامية، من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية و الاستشارية ؛ | 4.50% | |
| 7 | تكاليف الخدمات الاستشارية التي يتعين تقديمها بناءً على طلب اللجنة، بما في ذلك دعم البلدان النامية التي تم تعيين ممثليها إلى هيئة التقييم؛ | 6.00% | |
| 8 | الصندوق الاحتياطي لتلبية طلبات المساعدة في حالات الاستعجال القصوى. | لا ينطبق | |
|  | **المجموع** | **100.00%** | |
| تُرحل الأموال غير المرتبط بها في نهاية الفترة التي تشملها هذه الخطة إلى الفترة المالية التالية، وتُخصص وفقاً للخطة التي توافق عليها الجمعية العامة في ذلك الوقت. | | | |
| فيما يخص الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018، يُخصص ربع المبلغ المحدد للأشهر الأربعة والعشرين الخاصة بالفترة المالية 2016-2017 بصورة مؤقتة، ما عدى الصندوق الاحتياطي الذي ضبطت اللجنة قيمته بمليون دولار أمريكي ([القرار 10.COM 8](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/8)) | | | |

**6.GA 10**القرار

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/10؛

2. وإذ تذكّر **بالمواد 5 و6 و26.5 من الاتفاقية** وبالمواد 13 و14 و15 من نظامها الداخلي،

3. وتذكّر أيضاً **بالقرار** 6.GA 4،

4. تنتخب الدول الاثنتي عشرة الأطراف التالية أعضاءً في اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابها:

المجموعة الأولى: النمسا وقبرص

المجموعة الثانية: أرمينيا

المجموعة الثالثة: كوبا وكولومبيا وغواتيمالا

المجموعة الرابعة: الفلبين

المجموعة الخامسة (أ): السنغال وزامبيا وموريشيوس

المجموعة الخامسة (ب): فلسطين ولبنان

**6.GA 11**القرار

إن الجمعية العامة،

1. ***تحيط علماً*** الى أن التفاوت بين النظام الداخلي للهيئات المختلفة لاتفاقيات اليونسكو الثقافية،

2. تهدف إلى تحسين الاتساق في إجراءات الهيئات المذكورة أعلاه من اجل التوفيق بين تصريف الأعمال في هذه الهيئات،

3. تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة قبل 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 مقترحات لتعديل نظامها الداخلي، وتطلب من الأمانة أن تعد ورقة عمل تعكس المقترحات الواردة وتقدمها في الدورة السابعة للجمعية العامة.